



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/١٥/١٦ برئاسة
الخاضن السيد محدث محمود وحضور كل من العادة القضاة الماروق محمد
الصلوي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم لعمر بابان ومحمد صالح
التشيلدي و بهود صالح التميمي و سخارل شمدون قس كوركيس وحسين أبو
العن المنقوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي :

الغیر - المدعى عليه - وزير الداخلية / إضافة توظيفه وكيلة العمال القطاعي
النقيب غسان شهيد كريم.
الغیر عليه - المدعى - باسم حسن محمد وكيلة العمال علي حسن السعدي.

الادعاء /

ادعى وكيل المدعى (الغیر عليه) (العلام في مديرية شرطة محافظة البصرة
الاشراف / الموقف والسكنوات) امام محكمة القضاء الاداري ان مديرية شرطة
النجر أصدرت الأمر الاداري العرقم (٧٧٥٣) في ٢٠٠٦/١/٢٧ والمتضمن إقالة
المدعى على النقاد مستندة بذلك إلى موافقة وزير الداخلية بموجب لحاق الفقرة
(٢) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاضي للقوى الأمنية الداخلي رقم (١)
لسنة ١٩٧٨ العمل ، بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ تظلم المدعى لدى المدعى عليه /
إضافة توظيفه إلا انه لم يتم الإجابة عليه رغم مرور المدة القانونية ،
أقام المدعى دعواه امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧
ونتيجة العرفة الحضورية العلنية فررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ وبعد
اضمارة ٢٠٠٩/٨/٥ الحكم يلزم المدعى عليه / إضافة توظيفه بالحاجة الفقرة



(٤) من الأمر الإداري الرقم (٢٢٥٣) في ٢٠٠٦/١/٢٧ الصادر من مديرية شرطة محافظة البصرة الشرف وإلغاء الفقرة (١١) (ثانية) من الأمر الإداري الرقم (٦٦٧١) في ٢٠٠٦/١/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية مع إعادة المدعى إلى الخدمة وتحصيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته المساريف وأتعاب محامية وكيل المدعى . طعن العميد بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالمحكمة التمييزية الموزعة ٢٠٠٩/٨/١٩ طالباً نقضه للأسباب التالية فيها .

القرار :

لدى التطرق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المادة القانونية أقر قوله شيئاً . ولدى التنظر في الحكم المطعون وجده أن المحكمة قضت بحلها العميد بإلغاء الفقرة (٧) من الأمر الإداري (٢٢٥٣) في ٢٠٠٦/١/٢٧ الصادر من مديرية شرطة محافظة البصرة الشرف وإلغاء الفقرة (١١) (ثانية) من الأمر الإداري الرقم (٦٦٧١) في ٢٠٠٦/١/١٧ الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية في وزارة الداخلية وإعادة المدعى إلى الخدمة مؤسسة فحالتها على كون المدعى متسولاً بالحكم قانون القاضي الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ العدل بالقانون ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ وإن المادة (١) (السادس) منه تنصت على (يحال على القاضي الموظف المعين بمرسوم جمهوري أو بأمر من مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو هيئة رئاسة مجلس الوزراء بالكتيبة التي تم تعيينه فيها) وكون المدعى تم تعيينه بمرسوم جمهوري فهو بحسب إعانته على القاضي بالكتيبة التي تم تعيينه فيها . وإن المحكمة قضت بذلك قبل ان تتعلق

مكتوّع ماري عبور

داد كاري بالائي تبنتي بادي



جمهورية العراق

المملكة الاتحادية العليا

٢٠٠٩/١٣/٢٠٠٩

عن كلية تعين المدعى وهل تم تعينه بمرسوم جمهوري لم يأمر بإداري من وزارة الداخلية لم يتحقق لغير وكان عليها إجراء التحقيق المقضى عن كلية تعينه قبل إقالته على التقاعد ومن ثم تصدر حكمها على وفق ملحوظاته لها وبحيث أنها خالفت ما تقدم مما أخل بصحة الحكم العزيز ظهر تفضيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة لإثبات ما تقدم على أن يعلن رسم التعيين تابعاً للنتائج وتصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٣/٦٢.

الرئيس
مختار المصوّر

العضو
الروق محمد السلمي
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمعون فن كوركيس
خالد صالح التميمي

العضو
أكرم محمد بهان

العضو
محمد صالح الشيشاني

العضو
حسين أبو النون